

فقه العبادات - مالكي

- 2 - يجب الإحرام على من اجتاز الميقات في إحدى الحالات التالية :
- آ - إذا كان قاصدا مكة للنسك وكان ممن يخاطب بالإحرام .
- ب - إذا كان قاصدا مكة للتجارة أو للزيارة وكان ممن يخاطب بالإحرام .
- ج - إذا كان مكيًا سافر مسافة القصر ثم عاد من سفره إلى مكة ولم يكن من المترددين . [ص 343] .

ما يترتب على من اجتاز الميقات بغير إحرام لمن هو واجب عليه :